حتى لو كان يغلب على ظنه عروض المفسد لا يتيمم اجماعا
وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد
تيمم وبنى بالاخلاف لانهما تبطل بخروج الوقت ولا يقضى
بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء فى ساير الصلوة اى ماعدا صلوة العيد و
الجنازة لا تيمم عندنا بل يتوضا ويقضى ان خرج الوقت
وقال زفر تيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدى
وقال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان
المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض
نجاسات وابلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع
حتى يجد مكانا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايما
ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز
الايما فاعتبر فى جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان
يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بين
يقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا تيمم بل يتوضا
ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او

لدخول

دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان
التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف
ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها وح لو تيمم
لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه الاعادة التيمم خلافا
لمحمد المسافر بطاء جارية يعنى يجوز له ان يطأ جارية
يعنى يجوز له ان يطاء جارية وكذا زوجته وان علم
ولو علم بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند
عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من
النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء فى منع
جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء
ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسياتى بيان ما
ينقض الوضوء انشاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا
رؤية الماء الكافى لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من

Copyright © King Saud University